الراجع ص
في التشبيه ص

مستعمل في غير ما وضع له والاشعار الى الكناية في نحو علمه ان اردت بالنوى معناها الحقيقي
وضع السكاكي المجاز اللغوي الى مع الكلمة المتضمن للقرائن الى الاستعارة
وغيرها بانه ان تغير المبالغة فاستعارة والا فغير استعارة وعرف ٢ الاستعارة ص

بانه تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به اي بالطرف المذكور الآخر اي الطرف المتروك
مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كقولك اسدة الحمام وانت تريد به الرجل
الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود ثم تثبت للمشبه ما يختص المشبه به وهو اسم جنسه
وكقولك انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع باد على السبعية
لها فنشبت لها ما يختص السبع المشبه به وهو الاظفار وسمي المشبه به سواء كان
هو المذكور او المتروك مستعارا منه وسمي اسم المشبه به مستعارا وسمي المشبه
بالمشبه به مستعارا له وقسمها اي الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وعرف بالمصرح
بها ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها
اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية وانما لم يقل قسمها اليهما لان المتبادر
الى الفهم من التحقيقية والتخييلية ما يكون على القطع وهو قد ذكر قسما آخر
سماه المحتمل للتحقيق والتخييل كما ذكر في بيت زهير وفسر التحقيقية بما مر اي بما
يكون المشبه المأخوذ محققا حسا او عقلا وعرف التخييلية بقوله الا ان تقرينة حالية او مقالية
الى السكاكي

ومنها اي من التحقيقية حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية ومثل للمنية بمقدم خيل
استعارة وصف احد الصورتين المنتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد بانه اي الاستعارة السكاكي
تمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عد من الاستعارة التي هي
من اقسام المجاز المفرد لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم
اجتماع المتنافيين ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم والجواب انه عد التمثيل
قسما من مطلق الاستعارة التصريحية التحقيقية لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد
وقسمه المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يوجب كون كل استعارة مجازا مفردا
كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض وقد لا يكون فالابيض بعض ما
لفظ المفتاح صرح بان المجاز الذي جعله منقسما الى اقسام ليس هو المجاز المفرد على
المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانه قال بعد تعريف المجاز ان المجاز عند
السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى مفرد الكلمة وراجع الى حكم
الكلمة والراجع الى المفرد قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان
استعارة وغير استعارة وذلان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن
المجاز بالمعنى المذكور فيجب ان يريد بالراجع الى مفرد الكلمة اعم من المفرد والمركب
ليصح الحصر في القسمين ويجب ان يراد باللفظ المستعمل في الغير اعم من الكلمة
والمركب ليدخل فيه المجاز العقلي الذي طرفاه كلمتان او ما في حكمهما

ان حصر المجاز لغوي وعقلي
وحصر اللغوي في مفرد
الكلمة وفي حكم الكلمة

Copyright © King Saud University